محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد متـــروك العجارمة ، د. مصطفى العساف ، ناصر التـــل ، محمـــد عـــبده شموط

المميـــــــــــــز :- مســـاعد النائـــــب العـــــام / عمـــــان

المميـــز ضـــــده :-

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ قُـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـادر عن محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ((٢٠٠٨/٣٠٦٦)) فصل ٢٠٠٨/١١/٦ القاضي ((برد اعتبار المستدعي عن العقوبات الصادرة بحقه)) .

ويتلخـــص ســـبب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أخطـأت المحكمـة بالنتـيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مخالفاً للتطبيق السليم للقانون حيث أن المستدعي صدر بحقه حكمان من نوع الجنحة وبالتالي فإن الواجب تطبيقه لغايات حساب المدة الواجب توافرها في طلبه هي ما وردت في المادة ((٢/٣٦٤)) أصول جـزائية وهـي مثلـي المدة الواردة في الفقرة ((ب/١/٣٦٤)) إضافة إلى أن مدة الثلاث سنوات غير متوافرة في عقوبة إصدار الشيك .

لهـــــــــــذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في

lawpedia.jo

نهايتـــها قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضـــوعاً ونقض القـــرار المميـــز .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن المستدعي قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ لدى مدعي عام عمان بطلب رد اعتـبار ، وقـد تـمت إحالـة هـذا الطلب إلى محكـمة بدايـة جـزاء عـمان بالدعوى رقـم ((٢٠٠٨/٣٠٦٦)) ، وبـتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ أصدرت قرارها تدقيقاً القاضي بقبول طلب المستدعي والحكم بإعادة الاعتبار له .

لـم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فاستدعى الطعن فيه تمييزاً للسبب الذي أورده في لائحة طعنه .

ورداً علـــــــى ســـــــــبب الطعـــــــن المتضمن تخطئة محكمة بداية جـزاء عمـان بالنتـيجة التي توصلت إليها المخالفة للمادة ((٢/٣٦٤)) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية باعتبار أن المميز ضده مكرراً وأن حساب المدة الواجب توافرها هي مثلي المدة الواردة في المادة ((١/٣٦٤/ب)) من ذات القانون .

وفـي ذلـك نجد أن المميز ضده أدين من قبل محكمة صلح جزاء جنوب عمان في القضـية رقـم ((٢٠٠١/٢٦٥٣)) بجرم إساءة الأمانة خلافاً للمادة ((٤٢٢)) من قانون العقـوبات وحكم عليه بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانيـر والرسوم ، وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ استبدلت عقوبة الحبس بالغرامة التي دفعها المحكوم عليه .

ونجـــد أن المميـــز ضـــده أديـــن أيضاً من قبـــل محكمة صلح جـــزاء جنوب عمـــان فـــي القضيـــة رقم ((٢٠٠٥/١٤١٦)) بجـــرم إصـــدار شـــيك لا يقابله رصيد خلافـــاً للمـــادة ((٤٢١)) من قانون العقوبات ، وبـــــــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ حكم عليه بالغـــرامة بواقـــع ((٥%)) من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار والرسوم نظراً لإســـقاط المشـــتكي حقـــه الشخصي ، وقد اكتـــسب هذا الحكم الدرجـــة القطعـــية ، وقام

lawcegid.jo

المحكـــوم عليـــــه بدفـــــع هـــــذه الغـــــــرامة بـــــــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ .

كمـــا نجـــد أن المســـتفاد من نص المادة ((٢/٣٦٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المشرع أوجب انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير في حالة تعدد الأحكام في الجنح الصادرة بحق طالب إعادة الاعتبار وعدم توافـــر حالـــة التكرار المنصوص عليها في المادة ((١٠٢)) من قانون العقوبات ، أي في حالـــة إدانته بارتكاب جنحة مماثلة خلال هذه الفترة ، أو المقصود بالجنح المماثلة هي الجنح ذات الوصـــف القانونـــي الواحد ، أو ما اعتبره المشرع من تماثل قائم فيما بين جنح معينة كجنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير وفق نص المادة ((١٠٣)) من ذات القانون.

وحيث أنـــه لا يوجـــد تمـــاثل فيـــما بين جنحـــة إســـاءة الأمانـــة خلافـــاً للمادة ((٤٢٢)) مـــن قانـــون العقوبات وجنحة إصدار شيك لا يقابله رصيـــــد خلافاً للمادة ((٤٢١)) مـــن ذات القانون اللتين أدين بارتكابهما المميز ضده يضاف لما سلف أن الحكم وفـــق أحكام المادة ((٣/٤٢١)) من قانون العقوبات بالغرامة ((٥%)) من قيمة الشيك على أن لا تقـــل عـــن مائـــة دينار هو تعويض للخزينة عن مخالفة القانون ولا ينسحب عليهـــا حكـــــم الغـــرامة الجزائية ، أي أنها داخلة في بـــاب التعـــويض المدني ((تمييز جزاء ٢٠٠٤/٧٨٩)) ، وعلـــيه يكون ما جاء في سبب الطعن غير وارد على الواقعة المعروضة إلا أن محكمتـــنا تجـــد وعلـــى ضـــوء استبدال عقوبة الحبس الصـــادرة بحق طالب إعادة الاعـــتـــبار بالغـــرامة فـــي القضية الصلحية الجزائية رقم ((٢٠٠١/٢٦٥٣)) ودفعه لهذه الغرامة بـــــــــتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ ودفعه للغرامة المحكوم بها في القضية الأخرى رقم ((٢٠٠٥/١٤١٦)) بـــــــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ ، وانقضاء مدة ثلاث سنوات من تـــاريخ دفعه للغرامة الأخيرة أن إعـــــادة الاعتبار يعادله حكماً وفق أحكام المادة ((٣/٣٦٤/ب)) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائـــــية دون اللجوء للقضاء لاستصدار قرار بهذا الخصـــوص ، الأمر الذي ينبني عليه أن محكمة البداية غير مختصة وظيفياً بالنظر في هذا الطلـــب مـــا دام أن القانون تولى ترتيب آثاره دون حاجة لصدور حكم قضائي ، وكان على محكمـــة بدايـــة عمان أن تقرر رد الطلب شكلاً ، ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

وعلـــيـــــــــــه نقـــــرر نقـــض القـــــرار المميـــز وإعـــــادة الأوراق

إلـــــى مصـــــــدرها لإجـــــــراء المقتـــــــضى القانـــــــــــوني .

قـــراراً صـــدر بـــــــتاريخ ٦ ربيع الأول ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٣/٣م

عضـــــو
الدصل معه

عضـــــو

القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo